

Distr.: Limited  
17 November 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون

اللجنة الثالثة

البند ٦٦ (أ) من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري  
وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

الاتحاد الروسي، باكستان، البرازيل، بنغلاديش، بنن، بوركينا فاسو، بوليفيا (دولة -  
المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية  
السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، رواندا، سري لانكا، السودان، سيشيل،  
غينيا، غينيا الاستوائية، فتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فييت نام، قيرغيزستان،  
كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند:  
مشروع قرار منقح

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة  
الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> والعهد الدولي  
الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز  
العنصري<sup>(٣)</sup> وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.



الرجاء إعادة استعمال الورق



وإذ تشير إلى أحكام قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤<sup>(٤)</sup> و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥<sup>(٥)</sup> وقرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في هذا الصدد، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨<sup>(٦)</sup> و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١<sup>(٧)</sup> و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢<sup>(٨)</sup>، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ المتعلقة بهذه المسألة وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنونة "الجهود العالمية من أجل القضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تسلم بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاملة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

(٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٤) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/66/53/Add.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرار المحكمة اللذين أقرتا، في جملة أمور، بأن تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، هو تنظيم إجرامي بناء على أفعال أعضائه المنتمين إليه رسمياً والذين كانوا ضالعين في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو كانوا على علم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١<sup>(٩)</sup>، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرة ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩<sup>(١٠)</sup>، وبخاصة الفقرتان ١١ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها في هذا الشأن انتشار أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وكذلك حركات وإيديولوجيات عنصرية متطرفة في أنحاء كثيرة من العالم،

وإذ تعرب عن بالغ قلقها إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً والتي ترجع إلى المشاعر القومية العنيفة والعنصرية وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سوف يحتفل في عام ٢٠١٥ بالذكرى السنوية السبعين للانتصار في الحرب العالمية الثانية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى المبادرة الداعية لعقد جلسة رسمية خاصة في إطار الدورة التاسعة والستين للجمعية العامة،

١ - تعيد تأكيد الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان<sup>(٩)</sup> والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي<sup>(١٠)</sup> اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والإيديولوجيات القومية الداعية إلى العنف القائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها وأعلنت فيهما أن تلك الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً في أي حال من الأحوال أو في أي ظرف من الظروف؛

(٩) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

٢ - تحيط علما مع التقدير بتقرير المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أعد بناء على الطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ١٥٠/٦٨<sup>(١١)</sup>؛

٣ - تعرب عن تقديرها لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وللمفوضية للجهود التي يبذلها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد المفوضية لقاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤ - تعرب عن بالغ القلق إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن - إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيدا لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية مشاركين في حركات تحرير وطنية؛

٥ - تدعو إلى التصديق العالمي على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٢)</sup> وإلى تنفيذها الفعال، وتشجع الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في إصداره اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

٦ - تشدد على توصية المقرر الخاص بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري بمجد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، سواء أكان رسمياً أم غير رسمي"<sup>(١٣)</sup>، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل التصدي لأي احتفال بمجد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)؛

٧ - تعرب عن القلق إزاء وقوع محاولات متكررة لتدنيس النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى الذين حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية أو هدمها ونهب رفات أولئك الأشخاص أو نقلها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على التقيد بالتزاماتها

(١١) A/69/334.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٥.

في هذا المجال على نحو تام، بموجب أمور عدة منها المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩<sup>(١٣)</sup>؛

٨ - تلاحظ مع القلق تزايد عدد الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات ذوي الرؤوس الحليقة المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكرهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية؛

٩ - تؤكد من جديد أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها أعمالا تدرج في نطاق الاتفاقية، وأنه لا يمكن تبريرها إذا ما خرجت عن نطاق الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات والحق في حرية التعبير، وأنها يمكن أن تدرج في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٢)</sup> ويجوز أن تخضع لقيود معينة على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٠ - تدين بدون تحفظ أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود؛

١١ - ترحب بدعوة المقرر الخاص إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعه الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود؛

١٢ - تهيب بالدول أن تواصل اتخاذ الخطوات المناسبة بطرق منها التشريع الوطني، طبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، من أجل منع الخطاب الذي يبيث الكراهية وأعمال التحريض على العنف ضد المنتمين إلى الفئات الضعيفة؛

١٣ - تعرب عن بالغ قلقها من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

١٤ - تؤكد أن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافا بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وتؤثر سلبا في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول

(١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقم ١٧٥١٢.

بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

١٥ - تؤكد أيضا أن هذه الممارسات تؤجج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهيم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة مختلفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

١٦ - تعرب عن القلق لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحديات عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

١٧ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد للممارسات الميينة أعلاه، وتهيب بالدول اتخاذ تدابير أكثر فعالية، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمكافحة تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تشكل خطرا حقيقيا يهدد القيم الديمقراطية؛

١٨ - تشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير لتوفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكراهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم المتمثلة في تقديم مرتكبي هذه الجرائم للعدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

١٩ - تلاحظ توصية المقرر الخاص بشأن المسؤولية التي يتحملها القادة السياسيون والأحزاب السياسية بالنسبة للرسائل التي تحرض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب؛

٢٠ - تعرب عن القلق لكون التصنيف الإثني والعنف الذي تمارسه الشرطة ضد الفئات الضعيفة يثنيان الضحايا عن طلب الانتصاف بسبب عدم ثقتهم في النظام القانوني، وتشجع الدول في هذا الصدد على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العاميين الذين يدانون باستخدام العنف انطلاقا من دوافع عنصرية أو يدانون باعتماد خطاب يبيث الكراهية؛

٢١ - تشير إلى توصية المقرر الخاص بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية

الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتغليظ العقوبة، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٢٢ - تشدد على أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٢٣ - تؤكد مجدداً في هذا الصدد على ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التعليم في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكماً للتدابير التشريعية، على النحو الذي بينه المقرر الخاص؛

٢٤ - تشدد على التوصية التي قدمها المقرر الخاص إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية<sup>(١٤)</sup>؛

٢٥ - تؤكد أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٢٦ - تهيب بالدول أن تواصل استثمارها في التعليم، وفي المناهج الدراسية التقليدية وغير التقليدية، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف وتصحيح الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العرقيين التي تروج لها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة والتصدي لتأثيرها السلبي؛

٢٧ - تشدد على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٢٨ - تؤكد مجدداً المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجبها الدول الأطراف في هذا الصك جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة

(١٤) انظر الفقرة ١٠٤ من الوثيقة A/64/295.

بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز وجميع الأفعال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

- (أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛
- (ب) إعلان المنظمات والأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛
- (ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٢٩ - تؤكد مجدداً أيضاً ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية أو التحريض على التمييز العنصري وأعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٣٠ - تقر بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣١ - تعرب عن القلق من استخدام الإنترنت للترويج للعنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وقييب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد أن تنفذ بالكامل المادتين ١٩ و ٢٠ من العهد اللتين



تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٣٢ - تقر بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - تقر أيضا بالدور الإيجابي الذي يمكن لوسائل الإعلام أن تقوم به في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح وتحميد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٣٤ - تشجع الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات المعنية بالأمر على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، من أجل مكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٣٥ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر حديا في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقرر الخاص؛

٣٦ - تلاحظ أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة فيما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٣٧ - تؤكد أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٨ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على كفالة أن تتضمن تشريعاتها أحكام الاتفاقية، بما فيها أحكام المادة ٤ منها؛

٣٩ - تشجع الدول على اعتماد التشريعات اللازمة لمكافحة العنصرية مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقا مع المادة ١ من الاتفاقية؛

٤٠ - تشير إلى ضرورة أن تتسق التدابير التشريعية أو الدستورية التي تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع المعايير المرعية لحقوق الإنسان الدولية، وخصوصا المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي؛

٤١ - تشير أيضا إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٢٠٠٥/٥<sup>(٥)</sup> أن يواصل المقرر الخاص النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في تقاريره المقبلة وأن يلتمس آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٤٢ - تشجع الدول على النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل والمقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقا لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٤٣ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يعد تقارير عن تنفيذ هذا القرار، بخاصة فيما يتعلق بالفقرات ٤ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٣ و ١٤ و ٢٤ و ٢٥ أعلاه، استنادا إلى الآراء التي يتم جمعها وفقا لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٤٢ أعلاه، لتقدمها إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة والعشرين؛

٤٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات التي قدمت معلومات إلى المقرر الخاص في سياق إعداد تقاريره المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٤٥ - تؤكّد أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعتا النازيين الجدد وذوي الرؤوس الحليقة، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٤٦ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية على التعاون على نحو كامل مع المقرر الخاص في أداء المهام المبينة في الفقرة ٤٢ أعلاه؛

٤٧ - تشجع الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٤٨ - تقرر أن تبقى المسألة قيد نظرها.